بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الكويت المركزي

المحـاف

التـاريخ: ١٤ رمضان ١٤٣٤
المـوافـق: ٢٣ يوليـو ٢٠١٣
الاشـارة: ١٠٥/٢/

تعميم إلى شـركات التمويل

الأخ رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

في ضـوء صـدور القـانون رقـم (١٠٦) لسـنة ٢٠١٣ بشـأن مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب وصـدور اللائحـة التنفيذيـة لـه ، فقـد اعتمـد مجلـس إدارة بنـك الكـويت المركـزي في اجتماعـه المنعقـد بتـاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ التعليمـات المرفقـة رقم (٢/ ش ت/٢٠١٣/٣٠٩) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تقرر العمل بموجبها اعتباراً من ٢٠١٣/٨/١٨ .

ونـود التنويـه إلى أهميـة إيلاء العناية اللازمة والكافية لجميع مـا تضـمنته التعليمـات المرفقة ، وبشكل خاص المحاور التالية:

- التأكيد على إعتماد مجلس إدارة شركتكم للسياسات والإجراءات المطلوبة والمناسبة في مجالٍ مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق والمتطلبات الواردة بقانون مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب ولائحتـه التنفيذيـة والقـرارات الوزاريـة والتعليمات ذات الصلة .
- القيام بإعداد الدراسات اللازمة لتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديد العوامل التي تزيد من درجة المخاطر المرتبطة بالعلاقة مع العميل أو مع تعاملات معينة ، والتي تتطلب تطبيق تدابير العناية المشددة .

برقياً: كومبنك - تلكس: ٢٢١٠١-٢٢١١٨ - فاكس: ٢٤٦٤٨٨٧ - هاتف: ٢٤٤٣٣٨٤ (٠٩٦٥) - ص.ب: ٥٢٦ - الصفاة - 13006 - الكويت

- الاهتمام الدائم بتدريب أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء وجميع العاملين في البنك لتحقيق الفهم والإلمام اللازم بالمتطلبات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة ، مع إسناد مهام التدريب لجهات مهنية متخصصة في تقديم مثل هذه البرامج .

ومع أطيب التمنيات ،،،

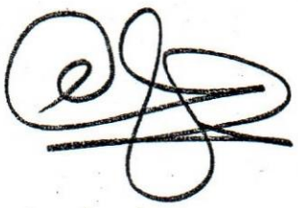

د. محمد يوسف الهاشل

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الكويت المركزي

التعليمات الصادرة الى شركات التمويل رقم (٢ /ش ت / ٣٠٩ / ٢٠١٣)

بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

في ضوء ما يشهده العالم في السنوات الأخيرة الماضية والتي حفلت بالعديد من المتغيرات والمستجدات والتي إنعكست على الأوضاع الاقتصادية الإقليمية والعالمية ، وما أدى إليه التطور الهائل في قطاع الاتصالات من سرعة انتقال الأموال وظهور ملامح جديدة تسود حركة رؤوس الأموال بين الدول المختلفة ، فقد أصبحت الجرائم المالية تشكل خطراً بالغاً يحيط بجميع الدول ، وفي مقدمتها مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، حيث تسعى كافة الدول إلي تطبيق وتبني السياسات والإجراءات التي تساعدها في مكافحة تلك الجرائم والتصدي لها بكافة الطرق والوسائل الممكنة لما لها من آثار بالغة الضراوة على أوضاعها الاقتصادية .

وإذ تعتبر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المتطلبات الدولية التي يناشد المجتمع الدولي كافة الدول الالتزام بها لما لها من آثار مدمرة ليس فقط على النواحي الاقتصادية بل أيضاً على النواحي الاجتماعية والسياسية ، وفي سبيل حث الدول على بذل المزيد من الجهود وتعزيز وترسيخ دعامات المكافحة المطلوبة ، فقد أصدرت مجموعة العمل المالي مؤخراً تعديلات لمعايير المكافحة الدولية الصادرة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ، وذلك للحد من تطورات الجرائم المتعلقة بها ، والتأكيد على الإلتزام بما يصدر عن منظمة الأمم المتحدة من اتفاقيات لمكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة الفساد وما لها من تأثير على المؤسسات والأشخاص والمنظمات لدى أي من دول العالم.

وفي نطاق ما تقدم ، فقد سعت دولة الكويت دائماً إلى تبني السياسات والإجراءات التي تكفل وجود مكافحة جادة ومستمرة للجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد ، وذلك من خلال القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات التي تصدر في هذا الصدد ، وبالتالي فقد صدر القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

ومن خلال الجهود التي يبذلها بنك الكويت المركزي للتصدي لهذه الجرائم ، وإيماناً منه بأهمية الدور الملقى على عاتقه في حماية النظام المصرفي والمالي من مخاطر التعرض لمثل هذه الجرائم ، وفي إطار المتابعة المستمرة للتصدي لهذه الظاهرة وما لها من إنعكاسات سلبية وتأثيرات خطيرة تطال سمعة الجهاز المصرفي وإذ تعتبر المؤسسات المالية من أكثر الجهات استهدافاً من قبل غاسلي الأموال وممولي الإرهاب ، وفي إطار تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ولائحته التنفيذية ، والقرارات الوزارية ذات الصلة ، فقد تم تحديث وتعديل التعليمات بشكل شامل ومتكامل ، بحيث تستند التعليمات إلى إدراك المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وما لها من ضرورة لتحديد الإجراءات المناسبة التي يتعين الالتزام بها لضمان تطبيق أدوات مناسبة للمكافحة والحد من الآثار السلبية التي قد تنجم عن تلك العمليات .

وعليه ، فإنه يتعين على كافة شركات التمويل الالتزام بما يلي :

في تطبيق أحكام هذه التعليمات تطبق التعريفات الواردة في المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك التعريفات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

أولاً : السياسات وإجراءات العمل:

١- يتعين على شركات التمويل أن تضع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية التي تكفل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ويجب أن تتضمن كحد أدنى التدابير والآليات التالية :

أ. تقييم مخاطر العملاء والمعاملات.

ب. تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والشخص المعرّض سياسياً والمستندات المطلوبة للتحقق منها.

ج. الاحتفاظ بالسجلات والمعلومات المرتبطة بالعملاء والمعاملات.

د. تطبيق تدابير العناية الواجبة على العميل والمستفيد الفعلي.

هـ. إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية بالمعاملات المشبوهة.

و. خضوع السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية لعمليات مراجعة دورية.

ز. تعيين مراقب التزام على مستوى الإدارة العليا يكون مسؤولاً عن التحقق من مدى التزام الشركة بتنفيذ أحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وهذه التعليمات.

ح. تطبيق معايير للنزاهة والخبرة المناسبة لدى تعيين الموظفين، وذلك على النحو الوارد بالفقرة (٩) من البند الخامس عشر من هذه التعليمات .

ط. تنفيذ برنامج مستمر لتدريب كافة الموظفين (الجدد والحاليين) ، وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء.

ي. أي متطلبات أخرى بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

٢- يجب أن تتسق السياسات وإجراءات العمل والنظم والضوابط الداخلية مع حجم نشاط شركة التمويل وطبيعة ونطاق عملياتها على أن يتم إعتمادها من مجلس الإدارة ، ويتم إلزام كافة الفروع المحلية والخارجية بها ، والشركات التابعة للشركة إذا وُجِدت . ويتعيّن على شركات التمويل أيضاً وضع آليات لتبادل المعلومات المتوفرة والحفاظ على سريتها على مستوى الأعضاء في المجموعة المالية.

ثانياً : تقييم المخاطر:

١- يتعين على شركات التمويل الإلتزام بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلّقة بعملها ، بما في ذلك تلك المتعلّقة بتطوير منتجات وتقنيّات جديدة ، كما يجب عليها الإحتفاظ بالدراسة المعدة لتقييم المخاطر وبالمعلومات المتعلّقة بها ، وما يتم من تحديثات دورية عليها .

٢- يتعين على شركات التمويل لدى وضع الإجراءات المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتها وإدارتها والحدّ منها ، الأخذ في الاعتبار العوامل التالية:

- المخاطر المرتبطة بالعملاء.
- مخاطر البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم أو مصدر المعاملات أو مقصدها.
- المخاطر المرتبطة بطبيعة المنتجات والخدمات المقدّمة.
- مخاطر قنوات تقديم المنتجات والخدمات.

٣- يتعين على شركات التمويل تحديد العوامل التي تزيد من درجة المخاطر ، والتي تتطلّب تطبيق تدابير العناية الواجبة المشدّدة ، وتتضمّن على سبيل المثال:

أ. عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء :

- علاقة العمل التي تجري في ظروف غير اعتيادية.
- العميل غير المقيم في الدولة.
- الشخص الإعتباري أو الترتيب القانوني الذي يدير أصول الغير.
- الشركة التي تصدر أسهم لحاملها.
- الأنشطة التي تتعامل بالنقد أو المعرّضة لمخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- الشركة التي لديها هيكل ملكية غير اعتيادي أو بالغ التعقيد ولا تتوافر لها أي أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة مقارنةً بطبيعة نشاطها.
- علاقات العمل والمعاملات التي لا تتمّ بحضور العميل بشخصه.
- علاقات العمل المنشأة مع أو في البلدان المحدّدة في الفقرة ٣ (ب) أدناه.
- الأشخاص المعرّضون سياسياً أو المرتبطون بشخص معرّض سياسياً.
- العملاء الذين يمتلكون أصولاً ضخمة أو يكون مصدر دخلهم أو أصولهم غير واضح.

ب. عوامل المخاطر الجغرافية أو تلك المرتبطة بالبلدان:

- البلدان التي تصنّفها المصادر الموثوقة ، مثل تقارير التقييم المشترك أو تقارير المتابعة المنشورة التي تصدر عن مجموعة العمل المالي ، كبلدان لا تتوافر لديها نظمٌ كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- البلدان التي تصنّفها وحدة التحرّيات المالية الكويتية كبلدان عالية المخاطر.
- البلدان التي تخضع للعقوبات أو الحظر أو التدابير المشابهة الصادرة على سبيل المثال عن الأمم المتحدة.

- البلدان التي تصنّفها المصادر الموثوقة كبلدان ذات مستويات عالية من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.
- البلدان أو المناطق الجغرافية التي تصنّفها المصادر الموثوقة كبلدان تقدّم التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية ، أو تعمل في أراضيها منظمات إرهابية محددة.

ج. **عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التقديم :**

- المعاملات المجهولة (التي قد تتضمّن المبالغ النقدية).
- الحسابات المفتوحة أو علاقات العمل أو المعاملات التي تتمّ مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه لأغراض تحديد الهوية.
- الدفعات المستلمة من طرف آخر ، إذا كان مجهول أو لا توجد صلة معروفة له بالطرف المتلقّي .

٤- يتعين على شركات التمويل لدى تحديد أسس تقييم المخاطر بموجب البند ثانياً (١) ، اعتماد التدابير التالية لإدارة المخاطر:

أ. تقييم عوامل المخاطر، بما في ذلك:

١. الغرض من فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل.

٢. حجم الإيداعات أو المعاملات التي يجريها العميل.

٣. تكرار المعاملات أو مدة علاقة العمل .

ب. الحصول على معلومات إضافية عن العميل والمستفيد الفعلي والشخص المستفيد والمعاملة.

ج. وضع نمط مخاطر لتصنيف العملاء والمعاملات يستند إلى معلومات كافية عن العميل والمستفيد الفعلي في حال الاختلاف ، بما في ذلك علاقة العمل المتوقعة مع الشركة، ومصدر أموال العميل وأصوله متى اقتضى الأمر.

د. تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

هـ. تحديث المعلومات الخاصة بكافة العملاء بصفة منتظمة.

و. إعتماد التدابير الأخرى التي قد يحدّدها بنك الكويت المركزي ووحدة التحريات المالية الكويتية.

ثالثاً : متطلّبات تحديد هوية العميل :

١- يحظر على شركات التمويل فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بمثل هذه الحسابات.

٢- يتعيّن على شركات التمويل تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقّق منها ، في الحالات التالية:

أ. قبل ولدى فتح الحساب أو إنشاء علاقة عمل مع العميل.

ب. قبل إجراء أي معاملة تزيد عن ٣ الأف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الاجنبية ، سواء كانت هذه المعاملة فردية أو في صورة عدة معاملات متصلة.

ج. عند الاشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

د. عند الاشتباه في صحة أو عدم كفاية البيانات التعريفية للعميل التي سبق الحصول عليها.

٣-يتعيّن على شركات التمويل الحصول على صور المستندات المثبتة للهوية ، شرط صلاحية السريان ، وفق متطلّبات الفقرة (٢) أعلاه من هذا البند ، وذلك على النحو التالي :

أ. البطاقة المدنية للمواطنين والمقيمين.

ب. جواز السفر أو وثيقة السفر للأشخاص غير المقيمين في دولة الكويت.

ج. الرخصة التجارية الصادرة من وزارة التجارة والصناعة للشركات والمؤسّسات المسجّلة في الكويت وكذا نموذج إعتماد التوقيع . وبالنسبة للشركات والمؤسسات الخارجية تطلب الوثائق الصادرة عن الجهات المختصّة في الدولة التي سجّلت أو تأسّست فيها ، والموثقة من الجهات المعنية بدولة الكويت .

د. الوثائق والأوراق والأدوات والأحكام القضائية التي تثبت أنّ شخصاً قد عُيّن لتمثيل الشخص المعني.

هـ. وثائق الهوية الرسمية المعتمدة والمصدّقة من الجهات أو الهيئات الرسمية المختصّة والمُصدِرة لتلك الوثائق ، وذلك بالنسبة للعملاء الذين لم يتم ذكرهم أعلاه.

٤-يجوز لبنك الكويت المركزي أن يطلب من شركات التمويل تطبيق إجراءات إضافية لتحديد هوية العميل والتحقّق منها.

رابعاً : الأشخاص المعرّضون سياسياً :

١- يتعين على شركات التمويل وضع أنظمة لإدارة المخاطر بها وإجراءات مناسبة ، لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً معرضاً سياسياً ، ويجب أن تتضمّن تلك الإجراءات ، ما يلي :

أ. طلب معلومات ذات صلة من العميل.

ب. الرجوع إلى المعلومات المتوافرة عن العميل.

ج. الرجوع إلى قواعد البيانات الإلكترونية التجارية للأشخاص المعرّضين سياسياً ، في حال توافرها.

٢- في حال ما تبين لشركة التمويل أنّ العميل أو المستفيد الفعلي هو شخصٌ معرّض سياسياً ، يتعيّن عليها تطبيق تدابير العناية الواجبة الإضافية التالية:

أ. بالنسبة إلى الشخص الأجنبي المعرّض سياسياً:

- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو متابعتها مع هذا الشخص.
- اتّخاذ كافة التدابير المناسبة لتحديد مصدر الأموال والثروة.
- تطبيق مراقبة مشدّدة ومستمرّة لعلاقة العمل.

ب. بالنسبة إلى الشخص المحلّي المعرّض سياسياً أو أيّ شخصٍ موكلة إليه حالياً أو أوكِلت إليه سابقاً وظيفة بارزة من قبل منظّمة دولية ، تُطبّق التدابير المشار إليها في (أ) أعلاه حيثما تكون المخاطر المحددة من شركة التمويل والمرتبطة بهذا الشخص والمتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة.

خامساً: تدابير العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر العالية :

١- يتعين على شركات التمويل فحص خلفية المعاملات المعقّدة والكبيرة غير الاعتيادية ، بقدر الإمكان ، للوقوف على الغرض منها والتحقق من كافة أنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف إقتصادية مشروعة وواضحة.

٢- ينبغي على شركات التمويل إتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة وفقاً للمخاطر المحددة المتعلقة بالأشخاص المعرّضين سياسياً والعملاء الذين لا يجرون المعاملات وجهاً لوجه ، وبشكل خاص ، زيادة درجة وطبيعة الإشراف على علاقة العمل من أجل تحديد ما إذا كانت هذه المعاملات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة.

٣- تتضمّن تدابير العناية الواجبة المشددة التي تنطبق على علاقات العمل مرتفعة المخاطر ، على سبيل المثال ما يلي :

أ. الحصول على معلومات إضافية عن العميل ، على سبيل المثال : المهنة ، حجم الأصول ، حجم التعاملات ، وأن يتم تحديث بيانات العميل والمستفيد الفعلي بشكل منتظم.

ب. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقَّعة مع العميل .

ج. الحصول على المعلومات اللازمة عن مصادر أموال العميل أو أصوله.

د. الوقوف على أسباب المعاملات المتوقع تنفيذها والمنفذة .

هـ. الحصول على موافقة الإدارة العليا بالشركة لمباشرة علاقة العمل أو الاستمرار بها.

و. المتابعة المشددة لتعاملات العميل من خلال تعزيز اجراءات المراقبة ودوريتها ، وتحديد أنماط المعاملات التي تحتاج إلى فحص إضافي .

٤- يتعين تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة بشكل مستمر في كل مرحلة من مراحل عملية العناية الواجبة .

٥- يجب أن تتضمن تدابير العناية الواجبة المشددة الخاصة بعلاقات العمل مع عميل لا يكون حاضراً بشخصه ، لأغراض تحديد الهوية :

أ. التصديق على المستندات وفقاً للقوانين والإجراءات ذات الصلة.

ب. طلب أي مستندات إضافية للتحقق من هوية العميل أو الاتصال بالعميل مباشرة .

سادساً : تحديد المستفيد الفعلي :

١- يتعين على شركة التمويل إتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحديد ما إذا كان العميل يتصرف نيابةً عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، وذلك من خلال الحصول على شهادة موقّعة من

العميل قبل إجراء المعاملة تفيد بأن العميل لا يتصرّف أو يجري المعاملة نيابةً عن شخص آخر، أو من خلال أيّ مصادر أخرى تراها شركة التمويل ضرورية.

٢- إذا حدّدت شركة التمويل أن العميل يتصرّف نيابةً عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر، يتعيّن عليها التحقق من هوية المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين عبر إستخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدر معتمد ، بما يجعلها متأكدة من هوية المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين ، ويجب أن تطبّق شركة التمويل تدابير العناية الواجبة على المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليّين في هذه الحالة.

٣- في حال كان العميل شركة مدرجة في أسواق الأوراق المالية ، لا يتعيّن على شركة التمويل تحديد هوية حملة الأسهم أو المستفيدين الفعليين في الشركة ، شريطة خضوع الشركة لقواعد الإفصاح الملائمة التي تفصح عن هوية المستفيد الفعلي ، ويمكن أن تكتفي الشركة في هذه الحالة بالحصول على صور المستندات المطلوبة لتحديد هوية الشركة على النحو الوارد بالبند ثالثاً أعلاه.

٤- في حال كان العميل شخصاً إعتبارياً أو ترتيباً قانونياً آخر ، يجب على شركات التمويل إتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسيطرة للعميل ، بما في ذلك الوصول الى الشخص الطبيعي النهائي الذي يمتلكه أو يسيطر عليه ، وذلك وفق ما يلي:

أ. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ، يجب تحديد هوية كل شخص طبيعي:

- يمتلك أو يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أكثر من ٥٠% من الشخص الاعتباري.
- يكون مسؤولاً عن إدارة الشخص الاعتباري.

ب. بالنسبة إلى الترتيبات القانونية ، يجب التحقق من هوية المتصرف أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص آخر موكلة إليه مثل هذه المهام.

سابعاً : تأجيل عملية التحقق من هوية العميل :

١- يجوز لشركات التمويل أن تنشئ علاقة العمل قبل إستكمال عملية التحقق من هوية العميل المشار إليها في البند ثالثاً من هذه التعليمات ، في حال تحقّقت كافة الشروط الواردة أدناه:

أ. إمكانية إتمام عملية التحقق من هوية العميل بأسرع وقت ممكن ومعقول.
ب. ضرورة عدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية.
ج.السيطرة على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعّالة.

٢- يجب أن تُضمّن شركات التمويل تدابير إدارة المخاطر، عند تأجيل عملية التحقق من هوية العميل ، مجموعة من التدابير الدنيا مثل تحديد عدد المعاملات التي يمكن للعميل القيام بها ، أو نوعها أو قيمتها.

ثامناً : قبول عملاء جدد :

يتعين على شركات التمويل الامتناع عن فتح حساب أو إنشاء علاقة عمل أو تنفيذ معاملة إذا تعذر التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي. وفي هذه الحالة ، يتعين النظر في إمكانية إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية.

تاسعاً: الإحتفاظ بالمعلومات الخاصّة بالعميل :

يتعيّن على شركات التمويل جمع المعلومات الخاصّة بالعميل والمستفيد الفعلي والاحتفاظ بها طيلة فترة التعامل ، كما يجب تحديث المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تمّ جمعها في إطار تدابير العناية الواجبة مع التحقّق من صلاحيّتها عبر مراجعة السجلات الموجودة على فترات دورية مناسبة تحدّدها شركة التمويل.

عاشراً : المراقبة المستمرّة لمعاملات العميل :

يتعيّن على شركات التمويل مراقبة معاملات العميل بشكلٍ مستمرّ، على أن تشمل المراقبة آلية للتحقق من أن المعاملات التي يتم إجرائها تتم وفقاً لمعرفة شركة التمويل بالعميل ونمط المخاطر المحددة لتعاملاته ، وعند الحاجة مصادر أمواله وثروته. كما قد تتضمّن المراقبة القيود المحدّدة مسبقاً على مبلغ المعاملات وحجمها ونوعها.

حادي عشر: إنهاء العلاقة مع العميل :

يتعين على شـركة التمويل في حال عدم قدرتها على تنفيذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة تجاه العميل ، بما في ذلك العلاقات التي كانت قائمة مع عملاء قبل سريان هذه التعليمات ، إنهاء العلاقة مع العميل والنظر في إمكانية إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية.

ثاني عشر: الإستعانة بأطراف أخرى :

١- يجوز لشركات التمويل الإستعانة بأطراف أخرى لتنفيذ بعض تدابير العناية الواجبة ، مع ضرورة الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي على ذلك ، واستيفاء الشروط التالية:

أ. إمكانية حصولها فوراً من الطرف الآخر على كلّ المعلومات المطلوبة بموجب تدابير العناية الواجبة.

ب. التأكّد من توفير الطرف الآخر عند الطلب ومن دون تأخير نسخاً عن بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة.

ج. التأكّد من خضوع الطرف الآخر للتنظيم أو الإشراف أو الرقابة من أجل الإلتزام بمتطلّبات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات ، وأنّه يعتمد تدابير للإلتزام بهذه المتطلّبات.

٢- تبقى في كل الأحوال المسؤوليّة النهائية لتحديد هوية العميل والتحقّق منها على عاتق شركات التمويل التي تعتمد على الطرف الآخر.

ثالث عشر: التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة :

١- تلتزم شركات التمويل بإخطار وحدة التحرّيات المالية الكويتية خلال يومَي عمل كحدّ أقصى بأي معاملة أو محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها ، إذا إشتبهت في أن تلك المعاملات تجرى بأموال تشكل عائدات جريمة أو أموال لها علاقة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو يمكن إستعمالها للقيام بهذه العمليات.

٢- يحظر على شركات التمويل ومديريها وموظفيها الإفصاح للعميل أو للغير بأنّ إخطاراً أو أي معلومات ذات صلة قد أرسِلت أو ستُرسَل إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية ، وفقاً للفقرة (١) أعلاه من هذا البند ، أو بوجود تحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ولا يحول ذلك دون الإفصاح أو الإتصال فيما بين مديري شركات التمويل وموظفيها ومستخدميها ، والمحامين والجهات المختصة والنيابة العامة بشأن تلك العمليات .

رابع عشر: المنتجات وممارسات العمل الجديدة :

يتعين على شركات التمويل تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن العمليات التالية ، وإتخاذ التدابير اللازمة بشأنها:

(أ) تطوير منتجات وممارسات عمل جديدة بما في ذلك آليّات تقديم المنتجات والخدمات الجديدة .

(ب) استخدام التقنيّات الجديدة أو المطوَّرة للمنتجات الموجودة والحديثة.

خامس عشر: إجراءات العمل والنُظم والضوابط الداخلية :

١- يُحظر على شركات التمويل قبول مبالغ نقدية تفوق مبلغ ٣٠٠٠ دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية لدى إجراء معاملة واحدة أو عدة معاملات للعميل الواحد خلال يوم واحد ، حيث يتعيّن أن يتم دفع ما زاد عن الحدّ المُشار إليه خصماً من حسابات العملاء في البنوك عبر إستخدام الشيكات ونقاط البيع وغيرها من أدوات الدفع غير النقدية التي يسمح بنك الكويت المركزي بالعمل بها.

٢- لدى سداد قيمة المعاملة خصماً من حساب العميل صاحب المعاملة ، يجب أن تتحقّق شركة التمويل من أنّ الحساب المُستخدم هو بإسم صاحب المعاملة.

٣- يتعين أن يكون لمراقب الالتزام سلطة العمل باستقلالية على أن يكون مسؤولاً أمام الإدارة العليا. كما يتعين أن يكون له ولغيره من العاملين المعنيّين صلاحية الاطلاع المباشر على بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الأخرى المرتبطة بتدابير العناية الواجبة وسجلات المعاملات وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

٤- يجب أن يتمتّع مراقب الالتزام بالمؤهلات والخبرة الملائمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ويتعين على شركة التمويل تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التفصيلية الخاصة بمراقب الالتزام، بما في ذلك إسمه ومؤهّلاته ورقم الاتصال به وعنوان

بريده الإلكتروني. مع مراعاة أن يتم إعلام بنك الكويت المركزي بأيّ تغيير يتعلّق بتلك البيانات .

٥- يتعيّن على مجلس إدارة شركة التمويل التأكد من إلتزام الشركة بمتطلّبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري. ويجب أن تتضمّن تقارير المراجعة الدورية المرفوعة إلى مجلس الإدارة بياناً بكلّ المعاملات المشبوهة التي تمّ رصدها مع انعكاساتها والتدابير التي اتخذها موظّفو مراقبة الالتزام لتعزيز سياسات شركة التمويل وإجراءات عملها ونُظمها وضوابطها في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . ويجب إطلاع المجلس على نتائج أيّ عمليات تفتيش ميداني أجراها بنك الكويت المركزي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما في ذلك التدابير التصحيحية التي يجب أن تطبّقها شركة التمويل.

٦- يجب على شركات التمويل إجراء عمليات تدقيق وفحص مستقلين للتحقّق من تأدية مراقب الالتزام وموظّفي شركة التمويل لمهامّهم ، بما يتّسق مع سياسات الشركة الداخلية وإجراءات عملها ونُظمها وضوابطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧- يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن تقييم نظم الرقابة الداخلية في شركة التمويل ، مدى التزام الشركة بالقوانين المحلّية المُطبّقة والقرارات الوزارية وتعليمات بنك الكويت المركزي ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومدى إلتزامها بسياساتها وإجراءات عملها ونُظمها وضوابطها الخاصّة.

٨- يتعين على شركات التمويل تطبيق برنامج مستمر لتدريب كافة الموظفين الجدد والحاليين، وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء حرصاً على إعلامهم بكافة المستجدات والتطوّرات ، بما فيها المعلومات حول الأنماط السائدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنفيذاً للالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ولائحته التنفيذية ، وهذه التعليمات.

٩- يتعيّن على شركات التمويل لدى تعيين موظفيها تحديد متطلّبات النزاهة والخبرة والكفاءة ، كما عليها وضع قواعد وإجراءات للاختيار والمؤهلات المناسبة ، من أجل التأكّد من التالي:

أ. تمتّع الموظّفين بمستوى الكفاءة العالي الضروري من أجل تأدية مهامّهم.
ب. تمتّع الموظّفين بالقدرة والنزاهة الملائمتَين للقيام بأنشطة الأعمال الخاصّة بشركة التمويل.
ج. الأخذ بحالات تضارب المصالح المُحتمَلة ، بما في ذلك الخلفية المالية للموظّف.
د. عدم تعيين شركة التمويل للأشخاص الذين اتُهموا أو أدينوا بجرائم تتضمّن الإحتيال أو عدم الأمانة أو غيرها من الجرائم المشابهة.

١٠- تنطبق شروط البند (٩) أعلاه لدى ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ، ولدى تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية والإشرافية والمدراء.

سادس عشر: متطلّبات الاحتفاظ بالسجلات :

يتوجّب على شركات التمويل الاحتفاظ بالسجلات والمستندات التالية:

أ. جميع المستندات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة ، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل ، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنتهاء علاقة العمل أو تاريخ تنفيذ المعاملة لصالح عميل ليس له علاقة عمل مع شركة التمويل.
ب. جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية ، سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها ، ويجب أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حده.
ج. نسخ من الإخطارات المرسَلة وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ تقديم الإخطار إلى وحدة التحرّيات المالية الكويتية.
د. دراسة تقييم المخاطر المحددة بالبند (١) ثانياً ، وأي معلومات مقررة لفترة خمس سنوات من تاريخ إجراء التقييم أو تحديثه.

سابع عشر: الإلتزام بالقرارات الأخرى :

يتعين على شركات التمويل وضع السياسات وإجراءات العمل والنُظم والضوابط الداخلية للتأكد من الالتزام بأي قرارات صادرة ومرتبطة بالمادة (٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة٢٠١٣.

ثامن عشر: الجزاءات والإجراءات القانونية:

تسري الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أيّ شركة تمويل تخالف هذه التعليمات.

٢٠١٣/٧/٢٣